بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٦/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعود سعدون علي الساعدي- وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.
المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار عبد الأمير حسون.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول أصدر القرار رقم (١١٥) في ٢٠١٩/٤/٣ المتضمن الموافقة على اعتماد المقترح الجديد بشأن إعادة رسم خط الأساس للبحر الإقليمي العراقي ليتسنى إيداعه لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، ولإحتواء القرار على العديد من الانتهاكات للحقوق السيادية للعراق بشأن ترسيم الحدود البحرية العراقية وتحديد الإحداثيات التي ثبتت بصورة مخالفة للمصلحة العليا للعراق، لذا بادر المدعي للطعن بالقرار؛ لمخالفته أحكام المادة (٨٠) من الدستور التي بينت صلاحيات مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، ولمخالفته أيضاً مبدأ الفصل بين السلطات بموجب المادة (٤٧) من الدستور، ذلك أن تحديد الحدود العراقية الكويتية بصورة عامة وخط الأساس البحري بصورة خاصة من الاختصاصات السيادية الممنوحة لمجلس النواب حصراً والتي يتوجب تنظيمها باتفاقية دولية، وتعرض للمصادقة في مجلس النواب وفقاً للمادة (٦١/ رابعاً) من الدستور، كما خالف القرار السياقات التشريعية التي سار عليها مجلس النواب بشأن الأمور السيادية إذ حصل الترسيم التشريعي لجزء من الحدود البحرية المشتركة بين العراق والكويت في خور عبد الله بموجب المادة (٢) من الاتفاقية التي صدرت بقانون تصديق الاتفاقية بين البلدين رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣، وخالف القرار قانون عقد المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ الذي أكد في المادة (١٧) منه على خضوع إلتزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقاً لأحكامه، إلى موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة أو قانون الإنضمام إليها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، عدا المعاهدات التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين، ومنها معاهدات الحدود، والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية لجمهورية العراق، بالإضافة إلى مخالفة السياقات الدولية والإقليمية في تحديد خط الأساس البحري، ومخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، وذلك باختيار معيار (خطوط الأساس المستقيمة) مما أدى لتوسيع خط الأساس البحري الكويتي على حساب خط الأساس البحري العراقي، ولما تقدم طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء بالعدد (١١٥) المؤرخ ٢٠١٩/٤/٣، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢٨ التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلص فيها إلى طلب رد الدعوى، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه الأول بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢٨، ولاحظت ورود إجابة وكيل المدعى عليه الثاني بموجب كتاب وزارة الخارجية/ الدائرة القانونية بالعدد (٩/٧/دعاوى/٤٣٣٣) المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ ومرفقه لائحة جوابية خلاصتها طلبه رد الدعوى لعدم الاختصاص، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) في ٢٠١٩/٤/٣ الخاص (باعتماد المقترح الجديد المقدم من قبل اللجنة الفنية المختصة بشأن إعادة رسم خط الأساس للبحر الإقليمي العراقي) وذلك لمخالفة القرار المذكور لأحكام المادتين (٤٧ و٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بالإضافة إلى مخالفته للسياقات التشريعية التي سار عليها مجلس النواب بشأن الأمور السيادية، ولا سيما قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، وكذلك مخالفة القرار للسياقات الدولية والإقليمية التي تسير عليها الدول المجاورة في تحديد خط الأساس البحري، وتجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال التدقيق والاطلاع على إضبارة الدعوى ودفوع الطرفين المتداعيين وطلباتهم، أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور، ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وليس من بين تلك الصلاحيات الرقابة على دستورية القرارات والأوامر والتعليمات مهما كانت جهة إصدارها وبذلك يكون النظر في دعوى المدعي وفق الصيغة المقامة بها خارج اختصاص المحكمة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (سعود سعدون علي الساعدي)، لعدم الاختصاص وفق الصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566